

٣ - جميع الجرائم العسكرية الواردية بقانون الأحكام العسكرية (القسم الثاني) من الكتاب الثاني عدا الفصل الثالث من الباب العاشر.

مادة ٤ - تعرض كافة جرائم أفراد منظمات الدفاع الشعبي المكلفة بالدفاع المحلي على المحافظ المختص لحالتها إلى النيابة العسكرية بالمنطقة العسكرية المختصة وفقاً لما هو موضح بالملحق «أ» المرفق.

مادة ٥ - تقوم النيابة العسكرية باحالة المتهم مباشرة إلى المحكمة العسكرية المختصة اذا كان هناك وجه لاقامة الدعوى.

مادة ٦ - اذا اشترك او ساهم أحد المدنيين في ارتكاب جريمة مع أحد أفراد منظمات الدفاع الشعبي تحال القضية بأكملها إلى النيابة العامة.

مادة ٧ - تخطر النيابة العسكرية المحافظ بقرار التصرف في التحقيق وبضمون الجرائم النسوية الى المتهم.

مادة ٨ - يتم التصديق على أحكام المحاكم العسكرية من قائد المنطقة العسكرية المختص في حدود السلطات المفروضة له.

ويتم نشر الحكم وتنفيذها علىافي مكان وقوع الحادث. وتتفقد العقوبة المقيدة للحرية في السجون المدنية.

مادة ٩ - يقدم التمام اعادة النظر الى النيابة العسكرية المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان المتهم بمنطقه الحكم المصدق عليه.

وتخطر النيابة العسكرية المحكوم عليه بنتيجة الطعن.

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ويعلم به اعتباراً من ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨

وزير الحرب

فيتو أول : محمد فوزي

وزير الإدارة المحلية

محمد عثمان حاشد

## وزارة الحربية

قرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٩

بشأن تطبيق القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ على أفراد منظمات الدفاع الشعبي

وزير الحرب

وزير الإدارة المحلية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الأحكام العسكرية والقوانين المعدلة له؛

قرر :

مادة ١ - يخضع أفراد منظمات الدفاع الشعبي الذين يتظعون لأعمال الدفاع المحلي لأحكام قانون الأحكام العسكرية في الحالات الآتية :

(أ) فترة وجودهم بالتدريب.

(ب) عند استدعائهم للعمليات.

مادة ٢ - تعتبر معسكرات تدريب أفراد منظمات الدفاع الشعبي أماكن عسكرية وتسرى أحكام قانون الأحكام العسكرية على كافة الجرائم التي تقع داخلها.

مادة ٣ - تسرى أحكام قانون الأحكام العسكرية على الجرائم الآتية :

١ - كافة الجرائم التي ترتكب من أو ضد أفراد منظمات الدفاع الشعبي متى وقعت بسبب تأدية أعمالهم في الدفاع المحلي.

٢ - كافة الجرائم التي ترتكب نتيجة استلام أفراد منظمات الدفاع الشعبي لأى أسلحة أو ذخائر من المخصصة للدفاع المحلي أو حسولهم عليها بأى وجه سواء بسبب الخطمة أو بغيرها.

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٩

بشأن تحديد أسعار بيع الفحم الحجرى المستورد من بولندا  
بمعرفة شركة مصر للتجارة الخارجية

## وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص  
بشئون التموين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون  
السعير الجوى وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الفروق المالية الناتجة  
عن بيع المواد المستولى عليها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء في ١٩٦٧/٣/٢٨ على تجسيم فروق  
الأسعار الناتجة عن قيام وزارة التموين بتسعير بعض السلع واستخدام  
الحصيلة في ثبيت موازنة الأسعار لبعض السلع الأخرى في حساب  
واحد تحت اشراف وزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

## قرر :

مادة ١ - تحديد أسعار بيع الفحم الحجرى المستورد بمعرفة شركة  
مصر للتجارة الخارجية على الوجه الآتى :

(أ) سعر بيعطن من الشركة المستوردة إلى تجار الجملة ١٣ جنيها  
و ٤٤٠ ملি�ما .

(ب) سعر بيعطن من تجار الجملة إلى تجار التجزئة ١٤ جنيها  
و ٣٣٥ ملি�ما .

(ج) سعر بيعطن من تجار التجزئة إلى المستهلك ١٦ جنيها .

مادة ٢ - تقوم الادارة العامة للخبراء والسعير بمراجعة مستندات  
تكليف الاستيراد وتحديد التكلفة النهائية لها ثم تطالب شركة مصر  
للتجارة الخارجية بسداد فرق الأسعار المستحقة لصندوق ثبيت  
وموازنة الأسعار .

## الملاحق (١)

رقم مسلسل	المحافظة	جهة التبلغ
١	محافظة القاهرة	...
٢	» الجيزة	...
٣	» الغربية	...
٤	» القليوبية	...
٥	» المنيا	...
٦	» الفيوم	...
٧	» بنى سويف	...
٨	» الاسماعيلية	...
٩	» بور سعيد	...
١٠	» الشرقية	...
١١	» الدقهلية	...
١٢	» دمياط	...
١٣	» سيناء	...
١٤	» الاسكندرية	...
١٥	نوابية الاسكندرية العسكرية	نوابية الاسكندرية
١٦	» البحيرة	...
١٧	» كفر الشيخ	...
١٨	» السويس	...
١٩	» أسيوط	...
٢٠	نوابية أسيوط العسكرية	نوابية أسيوط
٢١	» سوهاج	...
٢٢	» المنيا	...
٢٣	» الوادى الجديد	...
٢٤	نوابية أسوان العسكرية	نوابية أسوان
٢٥	» البحر الأحمر	...